

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: أحمد علي صادق وصادق عثمان عارف وحيدر عثمان قادر وسردار عبد الحميد سلطان وعبد الله فارس محمد وياسين صابر صالح وبه مؤ أحمد حسين وهوشيار أحمد حسين ويحيى مصطفى رشيد - وكلاؤهم المحامون محمد مجيد رسن الساعدي وبشدار حسن اسماعيل وأحمد مازن مكية.

المدعى عليهما:

إضافة إلى وظيفتيهما.

- ١- رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان
- ٢- وزير المالية والاقتصاد في حكومة إقليم كردستان

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكلائهم بأن تعويضات ورواتب المتقاعدين من الوظيفة العامة في إقليم كردستان يطبق بشأنها قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الملغى بموجب المادة (٤٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وحيث إن المادة (١٣٠) من الدستور العراقي تنص على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

لأحكام هذا الدستور)، لذا فإن تطبيق قانون ملغى يمثل خرقاً ومخالفة صريحة للدستور، وعلى سلطات الإقليم أن تتقيد بالدستور العراقي وفقاً للمادة (١٢١/أولاً) منه والتي تنص على (أن لسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)، وقد نتج عن تنفيذ القانون الملغى آنفاً وتملص المدعى عليهما من تنفيذ وتطبيق القانون النافذ أضراراً مالية وخيمة بالمتقاعدين في الإقليم ومن ضمنهم المدعين، كون القانون النافذ يوفر قدر أكبر من العدالة بين الشرائح المختلفة للمتقاعدين، حيث إن الحد الأدنى للراتب التقاعدي الذي يتقاضاه المتقاعد (٥٠٠٠٠٠٠) دينار عراقي حسب المادة (٢١/رابعاً/ب) منه، بينما الحد الأدنى للراتب التقاعدي للمتقاعد في الإقليم بموجب قانون التقاعد الملغى هو (٢٢٠٠٠٠٠) دينار شهرياً، مما يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين في جمهورية العراق (الاتحادي) والذي أقره الدستور في المادة (١٤) منه، وإن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ هو قانون اتحادي يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية فيما يخص (رسم السياسة المالية) حسب المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور، والذي تمارسه السلطات الاتحادية عن طريق تشريع وإصدار قوانين وأنظمة وتعليمات لتنظيم كل ما يتعلق بها ومنها الرواتب والتعويضات الحكومية والإعانات والتي هي من صميم السياسة المالية، فضلاً عن أن المدعى عليهما يطبقان قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الصادر من مجلس النواب العراقي، وذلك دونما إصدار قانون إنفاذ له من لدن برلمان إقليم كردستان وهذا إقرار صريح وجلي من جانبها بأن القضايا المتعلقة برواتب وتعويضات الموظفين وكذلك المتقاعدين تدخل في جوهر (رسم السياسة المالية) ولم يصدر من برلمان الإقليم قانون يخص فئة المتقاعدين من الوظيفة العامة، بل طبقت عليهم القوانين التقاعدية الاتحادية، ووفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور طلب المدعون

الرئيس
جاسم محمد عبوم

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية العمل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ الملقى، وإلزام المدعى عليهما بتطبيق (قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل) في الإقليم، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتهما وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة آنفاً، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند المذكور دون ورود الإجابة عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي الثاني (صادق عثمان عارف) وحضر وكلاء المدعين ولم يحضر المدعى عليهما أو من ينوب عنهما قانوناً رغم التبليغ وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي الثاني ووكلاء المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، قررت المحكمة إدخال (وزارة المالية) في الحكومة الاتحادية شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منها عن ما يلزم لحسمها، فحضرت الموظفة الحقوقية حنان سعدون عباس وكالة عن (وزير المالية إضافة الى وظيفته) وبينت أن القانون الذي يطبق حالياً هو قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والذي تم بموجبه إلغاء قانون التقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، وإن المادة (٣) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أوضحت خضوع جميع المتقاعدين التابعين لكافة دوائر الدولة إلى أحكام القانون المذكور مما يعني أن موظفي حكومة إقليم كردستان يخضعون لذات القانون وهو القانون الواجب التطبيق، وإن الحد الأدنى للراتب التقاعدي بموجب القانون المذكور هو (٤٠٠) أربعمائة ألف دينار عراقي وبصدور قانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ تم إضافة (١٠٠) مائة ألف دينار وأصبح (٥٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي، وإن صندوق التقاعد الخاص بإقليم كردستان، أجاب المدعي الثاني أن هناك فروق واضحة وكبيرة بين الرواتب التقاعدية

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

بالنسبة لمتقاعدي إقليم كردستان ومتقاعدي الحكومة الاتحادية كما لم يتم صرف المبالغ المخصصة لمكافأة نهاية الخدمة البالغة راتب كامل لمدة (١٢) شهر وإنما يتم صرف مبلغ راتب كامل لمدة (٦) أشهر إجازة نهاية الخدمة، وأوضح وكلاء المدعي أن رسم السياسة المالية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها من الشخص الثالث قررت إخراجها من الدعوى، وكرر المدعي الثاني ووكلاء المدعين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:


قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة وطلبوا بموجبها الحكم بعدم دستورية العمل بالقانون الملغى ((قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦)) في إقليم كردستان وإلزام المدعى عليهما (رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان ووزير المالية والاقتصاد في إقليم كردستان إضافة لوظيفتيهما) بتطبيق (قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل)، وذلك لأن تطبيق قانون ملغى يمثل خرقاً ومخالفة صريحة للدستور في المواد (١٤) و(١١٠) و(١٢١/أولاً) منه، ومن خلال اطلاع المحكمة على ما جاء في دعوى المدعين وطلباتهم والأسانيد الدستورية والقانونية الواردة فيها وما أبداه وكلاؤهم أثناء المرافعة تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظة لا مركزية وإدارات محلية استناداً الى أحكام المادة (١١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وأقر الدستور وبموجب أحكام المادة (١١٧/أولاً) منه بأن إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً، وأوجبت المادة (١٢٠) من الدستور بأن يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع الدستور العراقي، وسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية استناداً الى أحكام المادة (١٢١) من الدستور، ولذلك فإن النظام الإداري في العراق مبني على ثلاث مستويات: الاتحادية، والإقليمية، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ومنحت المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وبالتالي فإن ذلك أوجد جهتين تشريعتين في العراق: الأولى مجلس النواب العراقي والذي يقوم بتشريع القوانين الاتحادية وممارسة اختصاصاته وفقاً لما جاء في المادة (٦١) من الدستور، والثانية مجلس الاتحاد إذ حدد الدستور مكونات السلطة التشريعية الاتحادية بموجب أحكام المادة (٤٨) منه والتي نصت على (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد). وتناولت المواد (٤٩-٦٤) كل ما يتعلق بمجلس النواب العراقي من حيث عدد أعضائه وكيفية انتخابهم واختصاصات مجلس النواب ومدته، أما المستوى التشريعي الثاني في العراق يتمثل ببرلمان إقليم كردستان العراق والذي يقوم بتشريع القوانين لتنظيم شؤون الإقليم ولا يتعدى نفاذ القوانين التي يشرعها الى خارج حدود الإقليم ويتوجب ألا تتعارض مع الدستور والقوانين المنظمة للصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية. وإن وجود جهتين تشريعتين تثير النزاعات المتعلقة بمجالات الاختصاص الدستوري لكل منهما ولا يمكن تجنب التداخل بينهما وهذا يعني أن التعددية والازدواجية في القوانين تؤدي حتماً عند ممارسة السلطات للصلاحيات الممنوحة لها إلى تنازع القوانين أو التداخل بين الحكومات، وإن مثل هذه المنازعات بحاجة ماسة الى تدخل القضاء وهذا يستلزم وجود قضاء دستوري لغرض وضع الحدود الدستورية للمؤسسات الاتحادية والإقليمية وعدم تجاوزها وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند الحاجة إلى ذلك وهذا يجعل من وجود القضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

الدستوري ضرورة للحفاظ على قدسية الدستور الاتحادي وعدم تجاوزه والفصل في المنازعات التي تتعلق بتطبيق القوانين الاتحادية وإبقاء السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم عند حدود اختصاصاتها الدستورية، وإذا كانت غالبية الدساتير الاتحادية قد منحت قضائها الدستوري صلاحية الفصل في المنازعات التي تحصل بين دولة الاتحاد وبين الولايات أو بين الولايات نفسها فإن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ذهب إلى أوسع من ذلك إذ أعطى المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في الخلافات أو المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية الى جانب الحكم بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية وكذلك الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثالثاً ورابعاً وخامساً) من الدستور وهذا الاختصاص ينسجم مع طبيعة التقسيمات الإدارية في العراق بموجب الدستور باعتبار أن النظام الاتحادي في جمهورية العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية وفقاً لما جاء في المادة (١١٦) من الدستور ويتبين من ذلك أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من خص المحكمة الاتحادية العليا بنوعين من الرقابة: الأولى تتمثل بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ومدى مطابقتها للدستور من عدمه وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور إذ إن تطبيق النصوص الدستورية أهم من وجود تلك النصوص إذ إن وجود قانون أسمى يتم الاحتكام إليه يمثل شكلاً من أشكال التطور الإنساني منذ أن بدأت هذه القوانين الأسمى تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم مروراً بالمرحلة التي أصبحت فيها هذه القوانين تنظم السلطات في الدولة وتحدد العلاقة بينها وصولاً الى مرحلة اعتبار هذه القوانين واحدة من ضمانات الحقوق والحريات العامة التي يجب أن يتمتع بها الإنسان من خلال النص في هذه القوانين على ماهية الحقوق والحريات العامة للمواطنين. ومن خلال هذه الرقابة تتحقق دستورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

التشريعات الاتحادية والإقليمية والتي يتم من خلالها ضبط مسار القوانين من خلال فرض رقابة القضاء الدستوري على القوانين والأنظمة إذ إن العمومية والتجريد للقوانين غير كافية لاعتبار ذلك القانون ضماناً للمواطنين بل لا بد أن يكون ذلك القانون موافقاً للدستور وذلك لأن الدستور هو ميثاق قانوني لحقوق الإنسان، وحيث إن القوانين هي نتاج أعمال البشر الذين ليسوا بمنأى عن الأخطاء أو التجاوزات والانتهاكات خاصة عندما يكونون بموقع السلطة الآمرة ولذلك هناك ترابط وثيق بين ترسيخ مبادئ الديمقراطية وبين الرقابة الدستورية إذ إن الديمقراطية غايتها الإنسان من خلال ضمان الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع الأفراد لذا فإن وجود الديمقراطية بمعزل عن الرقابة الدستورية لا يمكن لها إعطاء الضمانات الكافية لصيانة الحقوق والحريات العامة والخاصة المنصوص عليها في الدستور، ولكي تستطيع الديمقراطية أن تبقى فاعلة ومستمرة وتوفر العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد لا بد من وجود سلطة تسعى لإيجاد التوازن بين متطلبات كل من السلطة والديمقراطية، إذ إن هدف الرقابة الدستورية هو حماية الفرد بحقوقه وحرياته من تعسف السلطة وهذا هو أساس منطلق الديمقراطية وإن الديمقراطية لم تعد تعني حكم الأغلبية فقط وإنما تعني تحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات العامة والخاصة ويجب أن يكون هدف الديمقراطية الرئيسي هو توفير كافة الظروف التي من خلالها يمكن لأفراد المجتمع أن تصنع تاريخها بنفسها بحرية وعدالة، أما النوع الثاني من الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا هو الرقابة على أعمال السلطات الاتحادية من خلال الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور ومن خلال تلك الرقابة تتحقق مشروعية أعمال السلطات الاتحادية ولا يمكن القول بأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور يقصد به الرقابة على دستورية القوانين وحدها ذلك لأن البند (أولاً) من المادة (٩٣) من

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

الدستور أعطت المحكمة الاتحادية العليا اختصاص الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وإن القول بذلك سيجعلنا أمام نصين في الدستور يحملان ذات المعنى وذات الغرض وهذا ما لم يقصده المشرع الدستوري وتعبير أدق لا يقتصر اختصاص المحكمة على الجانب الرقابي على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بل يتضمن جانباً رقابياً آخر وهو الرقابة على أعمال السلطات الاتحادية وبما ينسجم مع طبيعة نظام الحكم في العراق وبنيتة الإدارية والغاية الأساسية من ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لهذه الرقابة وطبيعة الأعمال الصادرة عن السلطات الاتحادية التي تخضع لتلك الرقابة وبذلك فإن موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة. ثانياً: إن الحقوق التقاعدية مرت بأشكال وصور مختلفة شأنها في ذلك شأن غيرها من الحقوق الاجتماعية متأثرة بالأفكار والمفاهيم الاجتماعية والثقافية وأصبحت في بعض الأحيان النظم التقاعدية وسيلة لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وذلك عن طريق إعادة توزيع الدخل القومي وما ينتج عنه من آثار في الإنتاج والاستهلاك والادخار والتنمية، وإن الحقوق التقاعدية تعد أمراً مهماً لحماية حق الموظف الذي سخر حياته لخدمة وطنه وشعبه وقدم كافة قدراته الجسمية والذهنية في سبيل أداء مهماته الوظيفية على أكمل وجه وذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع لذا فلا بد عند نهاية الخدمة الوظيفية أن يحصل المرء على نتيجة ذلك من خلال تمتعه بالحقوق التقاعدية وتستند الدولة في منحها للحقوق التقاعدية الى مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم على فكرة كفالة المجتمع لحقوق وحريات الفرد مقابل التزام الأخير بإداء واجبه كاملاً اتجاه المجتمع وبذلك نصت المادة (٣٠/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)، وحيث إن قانون التقاعد الموحد

الرئيس
جاسم محمد عبود

٨ م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وسع من مفهوم الحقوق التقاعدية بموجب البند (عاشراً) من المادة (١) من القانون آنف الذكر وجعلها تشمل الراتب التقاعدي أو المكافأة التقاعدية أو المبلغ المقطوع مما يقتضي توفير كافة السبل لغرض تمتع جميع المتقاعدين بجميع الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في القانون المذكور طالما هو القانون الواجب التطبيق، باعتبار أن الهدف من الوظيفة هو تحقيق المصلحة العامة وبناء الدولة بكامل مؤسساتها. ثالثاً: إن القانون وضع من حيث الأصل لتنظيم حياة الأفراد وحماية مصالحهم وحقوقهم بشتى أنواعها فكل فرع من فروع القانون تصب أحكامه في تنظيم وحماية كافة الحقوق العامة منها والخاصة وتتغير تلك القوانين وتتطور ويتم إدخال التعديلات عليها لتناسب مع التطور الذي يطرأ على المجتمع واحتياجاته وطبيعة تلك الاحتياجات التي تتغير بمرور الزمان والتي قد تصل الى إلغاء القانون بالكامل أو نص قانوني فيه وذلك بإصدار قانون أو نص قانوني أحدث منه يلغيه ويحل محله. وقد استقر العمل على ترسيخ قاعدة قانونية هامة مناطها أن القانون يحكم ما تم في ظله من وقائع، وتجسد تلك القاعدة مبدأ هام وهو الأثر الفوري للقانون وترجع أهمية هذا المبدأ لكونه الضابط الرئيسي لأي تنازع زمني قد يتحقق بين القوانين الوطنية، حيث إنه ومن المنطق أن تكون الوقائع الخاضعة للقانون هي الوقائع التي تمت في ظله فلا يمكن تطبيق قانون ما، ينزع عن فعل أو تصرف ما، صفة المشروعية على تلك التصرفات التي تمت في ظل القانون الذي أقر لها بالمشروعية، فالقانون لا يخضع له إلا المخاطبون به فقط، وبالتالي فإن القانون الذي يتم إصداره من السلطة المختصة بالتشريع تسري أحكامه بشكل مباشر وحال وفوري بمجرد نفاذه وذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية ما لم ينص على خلاف ذلك استناداً الى أحكام المادة (١٢٩) من الدستور ويجوز تحديد موعد مؤجل لإنفاذ القانون شريطة أن يتم النص في القانون على هذا الموعد وإن مجلس النواب العراقي اتخذ مبدأً آخر في بعض القوانين باعتبارها نافذة من تاريخ

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

التصويت عليها من خلال النص على ذلك بالقانون ذاته. ومن أهم الآثار التي تترتب على التطبيق الفوري للقانون، ليس تطبيق القانون الجديد فقط، بل يوجد أثر آخر لا يقل أهمية عن ذلك وهو وقف العمل بالقانون السابق الذي تم إلغائه بموجب القانون الجديد وهما نتيجتان مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة إذ لا يمكن بإحداها دون الأخرى، وان عدم تحقيق ذلك يؤدي الى الإخلال بمبدأ سيادة القانون استناداً الى أحكام المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمقصود هنا السيادة للقانون النافذ، كما أن ذلك يخل بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون استناداً الى أحكام المادة (١٤) من الدستور لأن تلك المساواة تقتضي أن يخضع الجميع لذات القانون وذلك لأن لكل قانون أسباب موجبة لتشريعه تتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شرع فيها إذ إن قاعدة الأثر الفوري للقانون هي امتداد لقاعدة عدم رجعية القانون أو عدم تطبيقه بأثر رجعي وبالتالي فإن تطبيق القاعدتين مجتمعتين يحافظ على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية بين أفراد المجتمع كما يحافظ على مبدأ العدالة والمساواة من حيث تحقيق الغاية من التشريع وخضوع الجميع للقانون النافذ، كما أن ذلك يحقق المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع إذ إن إصدار قانون جديد سواء كان لاغياً لسابقه أو معدل له هو تصريح من الجهة التشريعية بأن القانون السابق الملغى لم يعد كافياً أو مجدياً لضبط وتنظيم الأوضاع التي صدر لينظمها من حيث الأصل، وبالتالي أصبح قاصراً في تحقيق الغرض منه، وبذلك يكون الصالح العام متحققاً عبر النفاذ الفوري للقانون الجديد مع الإشارة الى وجود بعض الاستثناءات التي ترد على قاعدة الأثر الفوري للقانون إذ نصت المادة (١٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على (لا يعمل بالقانون إلا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع إلا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب)، وذلك باعتبار أن القواعد الواردة بالقانون الجديد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب قواعد قانونية آمرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٠ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

ولا يجوز بأي حال الاتفاق على ما يخالفها ونصت المادة (١١) من القانون آنف الذكر (١) - النصوص الجديدة المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص. ٢- فإذا عاد شخص توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الأهلية بمقتضى نصوص جديدة فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة)، ونصت المادة (١٢) من ذات القانون على (١) - النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم تسري من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ولكن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم وقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة ٢- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك لكن إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي) إضافة الى ما ورد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٢-٥) منه، لذا وحيث إن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي استناداً الى أحكام المادة (١٤) من الدستور فإن هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً بل يمتد مجال أعمالها الى تلك الحقوق التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية على ضوء ما يرتئيه محققاً المصلحة العامة، لذا وحيث إن التشريعات التي تلغى وجب عدم العمل بها استناداً الى أحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، عليه فإن العمل بموجب أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ من قبل حكومة إقليم كردستان والذي تم إلغاؤه بموجب المادة (٤٠/أولاً) من قانون التقاعد الموحد

الرئيس

جاسم محمد عبود

١١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل يجعل ذلك التطبيق فاقداً لسنده الدستوري والقانوني لا سيما أن المادة (٣) من القانون الأخير نصت على (تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وموظفي الدولة في القطاع المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ والمتقاعدين في الحالات الآتية: أولاً: التقاعد. ثانياً: المرض أو الإعاقة. ثالثاً: الشيخوخة. رابعاً: الوفاة) إضافة الى أن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل وَسَّعَ كثيراً في مفهوم الموظف وفقاً لما جاء في البند (سابعاً) من المادة (١) منه بالشكل الذي جعله يشمل (كل شخص عهدت إليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية)، وبذلك فإن القانون وَحَدَّ بين الموظف المدني والعسكري ومن ينتمي الى قوى الأمن إضافة الى أن أحكامه تسري كذلك على الموظف المؤقت المعرف بموجب البند (ثامناً) من المادة آتفة الذكر وهو ((كل شخص جرى التعاقد معه وتوفرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل))، وبالتالي فإن جميع الشرائح المشمولة بأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ يجب أن تستفيد من جميع مميزات القانون بغض النظر عن الموقع الجغرافي للعمل ذلك لأن الحقوق التقاعدية تمنح وفقاً لأحكام قانون التقاعد النافذ دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي وبغض النظر عن مكان عمل الموظف المحال على التقاعد سواء أكان ضمن دوائر الدولة التابعة للسلطة الاتحادية أم ضمن دوائر الدولة التابعة لحكومة إقليم كردستان وذلك لعدم تشريع قانون تقاعد خاص بموظفي حكومة الإقليم من قبل برلمان إقليم كردستان ومن جانب آخر فإن صلاحية سلطة الإقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم

الرئيس

جاسم محمد عبود

١٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٢/اتحادية/٢٠٢٢

بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٢١) من الدستور يشمل القوانين سارية المفعول وليس القوانين الملغاة. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم صحة تطبيق قانون التقاعد الموحد الملغى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ من قبل المدعى عليهما رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان ووزير المالية والاقتصاد في إقليم كردستان إضافة الى وظيفتهما.
 ٢. الحكم بالزام المدعى عليهما رئيس مجلس وزراء إقليم كردستان ووزير المالية والاقتصاد في إقليم كردستان إضافة الى وظيفتهما بتطبيق قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
 ٣. تحميل المدعى عليهما إضافة الى وظيفتهما مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكلاء المدعين مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع وفق القانون.
- وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المواد (٩٣/ ثالثاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٨/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا